جامعة الدكتور يحي فارس

كلية الحقــوق–المدية–

عنوان الندوة: الأمن الالكتروني
مداخلة حول المحور الثامن:

الجريمة الالكترونية

من إعداد الأستاذة :

-شيكر ريمة.

السنة الجامعية : 2016/2015

قد يلحق العقد أو الالزام وصفا يكون له أثر في احكامه المترتبة عليه، كأن يعدل منها مثلا.
و من بين الاوصاف التي قد تلحق الالتزام هوذلك الوصف الذي يتمهل بوجود الالتزام و نفاذه، فقد يعلق وجود الالتزام على أمر غير محقق الوجود فيصبح الالتزان غير محقق الوجود، و هذا الوصف يسمى **بالشرط**

و عليه قمنا بإثارة الاشكالية التالية:
اذا قمنا بالحاق وصفا للالتزام و هذا الوصف يكون الشرط.

-فما المفهوم الشرط؟ وماهي الاثار المترتبة عليه ؟

و للاجابة عن الاشكالية ارتأينا وضع الخطة الموضحة أمامكم حيث قسمنا الخطة الى مبحثين ، وكل مبحث انقسم بدوره الى مطلبين

*المبحث الاول: مفهوم الشرط.

-المطلب 1: المقصود بالشرط
-المطلب 2 : صور الشرط

*المبحث الثاني: الاثارة المترتبة على الشرط

-المطلب 1: مرحلة التعليق
-المطلب 2 : بعد انتهاء مرحلة التعليق

قد ناقش المشرع الجزائري النوع الاول من الاوصاف (الشرط والاجل) في المواد 203 من القانون المدني الجزائري لغاية المادة212، أما النوع الثاني من الاوصاف فقد عالجها المشرع في المواد 213 لغاية المادة 213 من القانون المدني الجزائري، و النوع الثالث من الاوصاف فقد نظمه في المواد 216 لغاية المادة 23 من القانون المدني.

و لااهمية كل نوع من الانواع الثلاثة للاوصاف فقد رأينا تقسيم هذا الباب الة الفصول الاتية:

-الفصل الاول: الشرط و الاجل
-الفصل الثاني: تعدد محل الالتزام
-الفصل الثالث: تعدد اطراف الالتزام

فصل الاول:

المطلب 1: المقصود بالشرط:

تنص المادة 203 مدني جزائري على انه(يكون الالتزام معلقا اذا كان وجود او زوال مترتبا على امر مستقبل وممكن وقوعه).

يتبين لنا من هذه المادة ان الشرط كوصف نمن اوصاف الالتزام هو عبارة عن، امر مستقبل ممكن وقوعه يترتب على تحققه وجود الالتزام او زواله.

فالشرط لا يدخل في تكوين الالتزتم، وانما يعتبر امرا عارضا تضيفه الارادة لالتزام متى توافرت فيه جميع عناصره الموضوعية و الشكلية في حالة لزومها، كأن يقول لك أحد الاشخاص سأهدي لك هذه السيارة اذا نجحت في الامتحان، فهنا يعتبر النجاح شرطا يعبق عليه التزام الواهب الذي يعتبر التزاما متكامل العناصر حيث يجوز ان تتم الهبة دون هذا الشرط و هكذا.

و الشرط على هذا النحو، يختلف عن كثير من الشروط التي يقتضيها القانون في بعض الحالات، فما هو الحال في لزوم الشكلية لبعض التصرفات القانونية، كالرهن الرسمي الذي لا يقوم الا اذا توافرت فيه الرسمية (الكتابية)، الا ان الرسمية وان كانت شرطا من شروط وجود الرهن الرسمي الذي يعتبر التزام، فالر سمية في الرهن الرسمي تعتبر عنصرا من عناصر عقد الرهن الرسمي، أي ركنا من اركان العقد، ويترتب على عدم توافره بطلان عقد الرهن الرسمي بطلانا مطلقا لتخلف ركنا من اركانه، بينما الشرط الذي يعلق الالتزام فلا يعتبر عنصرا من عناصر الالتزام، وانما وصفا من اوصافه التي لا تدخل في تكوينه (1)

العقد، كأن يتفق المتعاقدان على ان يدفع الثمن على اقساط او في مكان معين، لان مثل هذه الشروط تعتبر اوصافا للالتزام وانما تعتبر بنودا في الاتفاق (1)

عناصر الشرط:

يتبين لنا من المادة 203 مدني جزائري أي عناصر الشرط

-أولا: عناصر الشرط:

-فتعليق الالتزام يجب ان يقوم على امر مستقبل أي ان يكون هذا الامر الذي علق عليه الالتزام وقت ابرام العقد، فان الالتزام يكون منجزا وليس معلقا، ويكون الالتزام كذلك اذا تبين ان الامر الذي علق عليه الالتزام قد تحقق قبل ابرام العقد، كأن تقول لشخص أ هبك بيتي اذا تزوجت، ثم يتضح بعد ذلك ان الشخص قد تزوج فعلا فإن الاهبة تعتبر في هذه الحالة منجزة و ليست معلقة و هذا ما عبرت عنه المادة 203 بقولها (اذا كان وجوده او زواله مترتبا على أمر مستقبل و ممكن وقوعه)

-ثانيا: الشرط ممكن الوقوع:

-وقد عبرت عن هذا الشرط المادة 203 بقولها (وممكن الوقوع) وهذا يعني ان الشرط يجب ان يكون ممكن الوقوع لا مستحيل الوقوع، و بعبارة اخرى يجب ان يكون الشرط عبارة عن امر محتمل الوقوع، فقد يتحقق وقد لا يتحقق اما اذا كان الشرط امرا محقق الوقوع، فإنه لا يعتبر شرطا وانما يكون اجلا من الاجال.

ولدقة تحديد هذا الشرط وهو امكان الوقوع يجب ان تتوافر فيه الخصائص الاتية:

أ-الا يكون الشرط امرا محقق الوقوع:

كأن يعلق احد الاشخاص التزامه على امر مستقيل محقق الوقوع، فإذا قال سأبيعك سيارتي اذا كان وقتجني ثمار البرتقال او حصاد القمح فإن التزامه لا يكون معلقا على شرط وانما مقترنا بأجل، فموسم جني ثمار البرتقال معروف وهو من الامور مؤكدة الوقوع وكذلك حصاد القمح.

و كذلك يعتبر الالتزام مضافا الى اجل وليس معلقا على شرط، حتى ولو لم يحدد بالضبط وقت تحقق الامر الذي اجل اليه الالتزام، كالتزام شركة التأمين باعطاء مبلغ التأمين عند موت المورث، فاللتزام الشركة ليس معلقا على شرط، وانما مقترنا بأجل وهو وفاة المورث (2)

ب-الا يكون الشرط امرا مستحيلا:

فإذا علق احد الاشخاص التزامه على امر مستحيل الوقوع فإن التزامه لايوجد اصلا، كأن يقول زيد ليكن سأهبك بيتي اذا صعدت الى القمر، فإن الشرط هنا يعتبر مستحيلا على الاقل في الوقت الحاضر حيث يعتبر الصعود الى القمر من الصعوبة تجعله اقرب الى الاستحالة منه الى التحقيق و ان كان ذلك مرهونة بتقديم العلوم.

والمقصود بالاستحالة في هذا المجال، الاستحالة المطلقة التي تقوم بالنسبة لجمع الناس والتي لا تمنع من قيام الشرط ووجود الالتزام المقترن بعد (3)

والاستحالة المطلقة قد تكون قانونية ترجع الى حكم القانون وقد تكون مادية ترجع الى طبيعة الاشياء و تكون امام استحالة قانونية اذا علق احد الاشخاص التزامه على الزواج بأحد المحارم حيث يعتبر الزواج بأحد المحارم مستحيلا قانونيا بالنسبة لجميع الناس (1)

وتكون امام استحالة مادية في حالة تعليق وجود اللتزام على اكتشاف دواء يديم الحياة (2).

فإذا علق الالتزام على شرط مستحيلا كان الشرط باطلا وقد يؤدي ذلك الى بطلان اللتزام المعلق عليه.

ج-الا يكون تحقق الشرط الواقف مرهونا على محض ارادة المدين:

وبهذا تقرر المادة 205 مدني جزائري على انه (لايكون الالتزام قائما اذا علق شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض ارادة الملتزم).

لقد قلنا ان الشرط عبارة عن امر ممكن الوقوع، أي محتمل الوقوع فقد يتحقق وقد لا يتحقق و من ثم يجب الا يرهن تحقق الشرط على محض ارادة المدين، لان ذلك من شأنه ان ينفي عنصر الاحتمال في الشرط.

وفي الواقع ان الامر ليس بهذه السهولة لتوضيح مثل هذه المسألة و بالتالي، يجب التفريق بين حالات ثلاث يعلق فيها الشرط على ارادة احد الطرفين ، هذه الحالات هي:

-الحالة الاولى: حالة الشرط الاحتمالي Condition Casuelle

وهو الشرط الذي يترك امر تحقيقه للصدفة المحصة دون تدخل من اطراف الالتزام، كما لو التزام شخص بهبة منزله لاخر اذا وله ذكر لا انثى.

-الحالة الثانية: الشرط المختلط : Mixte

وهو الشرط الذي يتعلق بارادة احد طرفي التصرف القانوني و بارادة شخص ثالث كما لو وهبه شيئا اذا ما تزوج بامرأة ما، بهذا الشرط يتعلق بارادة المشترط عليه لاتمام الهبة، وبارادة المرأة التي لابد من الزواج منها، أي بارادة من اشترط الزواج منها (3)

في هاتين الحالتين يعتبر الشرط صحيحا على الرغم من انه شرط ارادي و السبب في ذلك يرجع الى ان الشرط في هاتين الحالتين

امر في محقق الوقوع، لا هو مستحيل ولا هو محقق.

اما الشرط الارادي Potestative فهو الذي يكون تحقيقه مرهونا بارادة احد الطرفين وهذا الشرط اما ان يكون شرطا ارايا بسيطا او شرطا ارايا محصا.

أ-الشرط الارادي البشيط Simplement Potestative

وهو الشرط الذي يتعلق بارادة احد طرفي الالتزام مقترنة بعمل معين، كأن اهبك الا اذا تزوجت او ان ابيعك منزلي اذا سافرت الى الخارج.

ب-الشرط الارادي المحض: Purement Potestative

وهو الشرط الذي يتعلق بارادة احد طرفي الالتزام دون ان يكون مقترنا بعمل معين، عبارة اخرى، هو الشرط الذي لا يطلب سوى التعبير عن الارادة اقول لك اهبك احد اموالي اذا اردت انا اقول لك، اهبك هذا المال اذا اردت انت ففي الحالة الاولى الشرط متعلق على ارادة المدين وهو الراهب وفي الحالة الثانية الشرط متعلق على ارادة الدائن.

ولا يعتبر الشرط الارادي المحض باطلا في كل حال وانما يعتبر صحيحا في الحالة التي يكون فيها الشرط معلقا على ارادة الدائن المحضه اذا كان الشرط وافقا اما اذا كان الشرط الواقف معلقا على ارادة المدين فيعتبر باطلا بطلانا مطلقا (1) لكن اذا كان الشرط فاسخا فان الشرط يعتبر صحيحا سواء كان الشرط معلقا على ارادة المدين ام على ارادة الدائن لان اللتزام قد وجد وكل ما في الامر مميز

الالتزام ظل معلقا بارادة احد طرفي الالتزام، ان شاء ابقاه وان شاء فسخه (2)

الحالة الثالثة: ان يكون الشرط غير مخالف للنظام العام او الاداب:

-تنص المادة 204 من القانون المدنى الجزائرى على انه (لا يكون الالتزام قائما اذا علق على شرط مخالف للاداب او النظام العام) و من ثم اذا علق الالتزام على شرط مخالف للنظام العام يعتبر باطلا ومن ثم لا يقوم الالتزام الذى علق وجوده عليه ' و الامثلة على الشرط المخالف للنظام العام كثيرة كان تشترط الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم ان يكون اولادها على دينها هى لا دين زوجها او كان لها الحق في الطلاق اعتبر هذا الشرط مخالفا للنظام العام ' و بالتالي ' فهو شرط باطل و كذلك اذا اشترطت الزوجة المسلمة على زوجها المسلم عدم الطلاق فان هذا الشرط يعتبر باطلا الخ.

ويعتبر الشرط باطلا اذا كان مخالفا للاداب العامة والامثلة على ذلك متنوعة كأن يلتزم احد الاشخاص نحو شخص اخر بمبلغ من النقود بشرط ان يقوم بارتكاب عمل غيرمشروع، فهذا الشرط يعتبر باطلا لانه مخالف للاداب العامة.

لكن يلاحظ ان المادة 204 تفوق في هذا المجال بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ حيث تقول(هذا اذا كان الشرط واقفا، اما اذا كان الشرط فاسخا، فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم).

من هذا يتبين انه اذا كان الشرط الواقف هو المخالف للنظام العام وللاداب العامة، فإن ذلك يؤدي الى بطلان الشرط فقط وانما لا يؤدي الى قيام الالتزام الذي علق تحققه عليه، والعلة من ذلك، ان الشرط الواقف يختلط مع الباعث الدافع والباعث هنا غير مشروع فيؤدي الى بطلان التصرف وعدم نشوء الالتزام، اما اذا كان الالتزام معلقا على شرط فاسخ، وكان هذا الشرط باطلا لمخالفة للنظام العام والاداب العامة، فان البطلان يقتصر فقط على الشرط دون الالتزام في حالة ما يكون الشرط بالنسبة لبقاء الالتزام امرا ثانويا قليل الاهمية، لكن اذا تبين ان الشرط الفاسخ المخالف للنظام العام والاداب العامة فهو الباعث الدافع للالتزام، فان الشرط يبطل وكذلك الالتزام وبهذا تقرر الفقرة الثانية من المادة 204 حيث تقول (غير انه يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للاداب والنظام العام اذا كان الشرط هو السبب الموجد للالتزام).

-المطلب الثاني: صور الشرط:

-الشرط نوعان: واقف وفاسخ

-الشرط الواقف:هو الشرط الذي يتحقق على تحقيقه وجود الالتزام، وان تخلف لا يوجد الالتزام كأن يعلق الاب هبته لابنه على شرط ان يتزوج، فالزواج هنا شرط واقف، اذا تزوج الابن وجد التزام الاب بالهبة، وان تخلف بعدم زواج الابن فان التزام الاب بالهبة لا توجد.

-الشرط الفاسخ: هوالشرط الذي يعلق على تحقيقه زوال الالتزام، ومثال لذلك نزول الدائن عن جزء من حقه بشرط ان يدفع المدين الاقساط الباقية كل قسط من مبعاده، فالشرط في هذه الحالة شرط فاسخ، لانه يترتب على المدين عن يدفع الاقساط الباقية اعتبار نزول الدائن عن جزء من الدين كأن لم يكن (1)، او كأم يرد في عقد البيع على ان لا يكون باتا الا بعد دفع قسطين من الثمن ويجوز بعد ذلك للمشتري التصرف في المبيع، فهذا شرط فاسخ يتمكن به البائع من فسخ البيع بالنسبة الى من تصرف له المشتري قبل دفع القسطين (2).

والالتزام المعلق على شرط فاسخ، يوجد في الحال وينفذ ولكن زواله هو الذي معلق على الشرط، فاذا تحقق الشرط الفاسخ زال الالتام واعتبركأن لم يكن، اما اذا تخلف الشرط فقد اصبح الالتزام باتا (3).

-المبحث الثاني:

-الاثار المشترطة على الشرط : يقتي تحديد الاثار التي تترتب على الشرط الحديث عن مرحلتين فيهما الشرط:

-المرحلة الاولى: مرحلة التعليق

-المرحلة الثانية: مرحلة انتهاء التعليبق

-المطلب الاول: اثار الشرط في مرحلة التعليق:

-تنص المادة 206 مدني جزائري على انه (اذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافذا الا اذا تحقق الشرط اما قبل تحقق الشرط، فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختباري، على انه يجوز للدائن ان يتخذ من الاجراءات ما يحفظ به على حقه).

للحديث عن احكام هذه المرلة يجب التفرقة بين ما اذا كان الشرط وافقا او فاسخا.

-اولا:الشرط الواقف: يتضح من نص المادة 206 مدني جزائري ان الالتزام المعلق على شرط واقف، هو حق موجود للدائن، لكنه حق غير مؤكد الوجود، على اساس ان مصير وجوده مرهون بتحقيق الشرط و عدم تحقيقه (4).

ي مرحلة التعليق الاثار الاتية:

1-انه يجوز انتقاله من صاحبه الى شخص اخر سواء عن طريق الميراث او الحوا
حوله حق) وكذلك عن طريق الوصية والبيع والهبة.

2-لصاحب الحق اتخاذ جميع الاجراءات التحفيظية التي من شأنها ان تحافظ على حقا
وهذا الجق نصت عليه صراحة المادة 206 بقولها (على انه يجوز للدائن ان يتخذ من الاجراءات ما يحافظ
لى حقه) ومن هذه الاجراءات، اتخاذ جميع اجراءات قيد الرهن المقرر لضمان الحق في حالة وجود ذل
تلك رفع دعوى تحقيق الخطوط الاصلية لمطالبة المدين بالاقرار بامضائه، فاذا انكر المدين ذلك كان للدا
بت صحة الامضاء وكذلك له اتخاذ اجراءات الشهر العقاري اذا كان الامر متعلقا بنقل ملكية احد العقار
احد حقوق العينية الاخرى، ويجوز له ان يطلب تعيين حارس قضائي على العين المملوكة تحت شر
واقف.

3- لصاحب الحق ان يقوم بكل الاعمال المادية التي من شأنها ان تؤدي الى صيانة حق
من التلف، و على المدين ان يمتنع بأي عمل من شأنه ان يؤدي الى منع الدائن من استعمال حقه عند تحق
الشرط او يزيد هذا الاستعمال صعوبة (1).

و يترتب على اعتبار الحق المعلق حقا غير مؤكد النتائج الاتية في مرحلة التعليق.

1-ان الدائن لا يجوز له ان يقضي جبرا من المدين المعلق على شرط واقف، لان الحق المعلق عل
شرط واقف غير قابل للتنفيذ الجبري، وقد عبرت عن ذلك المادة 206 مدني جزائري بقولهما : اما قبل تحقق
الشرط، فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري.

2-ان الدائن لا يجوز له ان يتقاضى حقه من المدين و لوكان ذلك برضاه لان الحق المعلق على شر
واقف غير قابل للتنفيذ الاختياري و قد عبرت عن ذلك الماة 206 مدني بقولهما (ولا بالتنفيذ الاختياري)عل
ذا قام المدين بالوفاء اعتبر وفاء بدين غير محقق و يجوز للمدين استراد ما دفعه وفقا للقواعد العامة في د
غير المستحق.

3-لا يجوز سريان التقادم بشأن الحق المعلق على شرط واقف لانه حق غير مستحق الادارء و
يسري التقادم الا بعد ان يكمل الحق المعلق على شسرط واقف وجوده وذلك عن طريق تحقق الشرط.

4-اذا كان موضوع الالتزام المعلق على شرط واقف، نقل ملكية احد الاشياء فان الملكية لا تنتقل ال
دائن، الا معلقة على شرط واقف و يقابل ذلك، ان المدين يكون في اثناء فترة التعليق مالكا على شرط(2
لى اساس ان الشخص لا يدلي الى غيره باكثر مما يمل كفاقد الشيء لا يعطيه.

-ثانيا:الشرط الفاسخ: الالتزام المعلق على شرط فاسخ يعتبر التزامه موجودا و نافذ
ولكنه مهدد بخطر الزوال في حالة عدم تحقق الشرط، وبالتالي فإن الاثار التي تترتب على الشرط الفاس
اء فترة التحقيق تتمثل بالاتي:

1-اعتبار الالتزام المعلق على شرط فاسخ التزاما موجودا و نافذا، ومن ثم، يأخذ حكم الالتزام البسي
لحجز و على ذلك يكون للدائن الحق في مطالبة الوفاء به و لو جبرا عن المدين و له ان يتمسك بالمقامة
غير الوفاء بالالتزام المعلق على شرط فاسخ وفاء صحيحا لا يجوز استرداده ما دام الشرط لم يتحقق، و كذل
يسري التقادم المسقط للحق من يوم وجوده.

و في حالة ما يكون موضوع الالتزام المعلق على شرط فاسخ، نقل مليكة احد المنقولات المعينة بذاتها او بعد افرازها، او نقل مليكة احد العقارات بعد اتخاذ اجراءات التسجيل فإن هذه الملكية تبقى ملكية معلقة على شرط فاسخ مهدد بالزوال، و تكون ملكية المدين في هذه الحالة معلقة على شرط واقف.

2-اعتبار الالتزام المعلق على شرط فاسخ التزاما مهدد بالزوال اذا تحقق الشرط الفاسخ، استوفى الدائن حقه من المدين، ثم تحقق الشرط الفاسخ فإن المدين له ان يسترد ما اوفي.

-المطلب الثاني: اثار الشرط بعد فترة التعليق:

-للحديث عن اثار الشرط في هذه المرحلة يجب التفرقة بيم حالتين: الاولى: حالة ما يتخلف الشرط، الثانية: حالة ما يتحقق الشرط:

-الحالة الاولى: حالة تخلف الشرط:

-أ-اذا كان الشرط واقفا و لم يتحقق الشرط فإن الحق يصبح عدما أي لا ينشأ التعاقا، و بالتالي زوال ل اثر ترتب على الاجراءات التحفظية الذي يكون الدائن قد اتخذها و كذلك اذا كان الدائن قد نقل حقه الى شخص اخر، فإن زوال حق الدائن يترتب عليه حق المتلقى للحق لان الشخص لا يدلي الى غيره باكثر مما كان يملك.

-ب-و اذا كان الشرط فاسخا و لم يتحقق فإن الالتزام يزول عنه خطر الزوال و يتأكد نهائيا، و بالتالي تتأيد جميع التصرفات التي يكون الدائن قد اجراها في فترة التعليق.

-الحالة الثانية: حالة تحقق الشرط:

-أ-اذا كان الشرط واقفا و تحقق فإن حق الدائن يزول و يعتبر و كأنه لم يقم اصلا، و على هذا اذا كان المدين قد نفذ حقه للدائن في فترة التعليق فله ان يسترء من الدائن على اساس دفع غير المستحق و اكان المدين قد نقل ملكية احد امواله تحت شرط فاسخ و لم يتحقق زالت ملكية الدائن عادت الى المدين و كأنها لم تخرج قط من ملكه.

الاثر الرجعي لتحقق الشرط:

اذا تحقق الشرط استند اثاره الى الوقت الذي نشأ فيه الالتزتم و هذا يتفق مع نية المتعاقدين و ما جاءت به المادة 208 ف 1 ق م.

و على هذا الاساس ليس مبدأ الاثر الرجعي لتحقق الشرط من النظام العام

نتائج الاثار الرجعي لتحقق الشرط:

1-في حالة الشرط الواقف: فإن تصرفات صاحب الحق المعلق على شرط واقف تصبح غير نافذة منذ نشوء الحق لا من وقت العين او رهنها فالملكية تنتقل للمشترى من وقت التعاقد لا من وقت تحقق الشرط.

-و الدائن المرتهن تحت شرط واقف اذن قيد رهنه قبل تحقق الشرط فإن مرتبة الرهن ترجع الى وقت القيد لا الى وقت تحقق الشرط.

2- في حالة الشرط الفاسخ : فإن تصرفات صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ تصبح عند تحقق الشرط كأنها لم تكن فالبيع او الرهن الذي صدر من مالك تحت شرط فاسخ يعتبر كأنه صدر من غير مالك عند تحقق الشرط.

-الاستثناءات الواردة على الاثر الرجعي:

1- اعمال الادارة التي تصدر من الدائم تبقى نافذة رغم تحقق الشرط الفاسخ بوصفها اعمال ضرورية تجب القيام بها في الوقت المناسب حتى لا يتعطل استغلال الاموال . الم 207/ف 20 ق م .

2-اذا تبين من ارادة المتعاقدين صراحة او ضمنا انها استبعد الاثر الرجعي للشرط. 208. ف

3-اذا كان العقد بطبيعته لا يقبل الاثر الرجعي : كمثال في العقود الزمنية تعقد الايجار.

4-اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن لسبب اجنبي قبل تحقق الشرط و هذا حكم عام يتطبق على الشرط الواقف و الشرط الفاسخ. 208/ ف 2.

"غير انه لا يكون للشرط اثر رجعي ، اذن اصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه "

الخاتمـــة :

و مما سبق ذكره تتوصل الى نتيجة الا و هي بأن :

العقد المقترن بشرط واقف هو عقد معدوم على احتمال الوجود و العقد المقترن بشرط فاسخ هو عقد وجود على احتمال الزوال.